

إيجاز تحليلي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب: إعادة النساء المرتبطات بداعش

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة



هذا التقرير ترجمة غير رسمية عن التقرير الأصلي المتوفر باللغة

عملت الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على صياغة *الإيجاز التحليلي الآتي* تبعا لقرار مجلس الأمن رقم 2395 (2017)، والذي يوجه الإدارة إلى إجراء العمل التحليلي على القضايا الناشئة والاتجاهات والتطورات، ونشر إنتاجاتها التحليلي من خلال نظام الأمم المتحدة.

يهدف *الإيجاز التحليلي* الصادر عن الإدارة إلى تقديم تحليل موجز للقضايا الحالية، الاتجاهات أو التطورات إلى لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن، ووكالات الأمم المتحدة، وصانعي السياسات، بعد تحديدها من خلال تفاعل الإدارة مع الدول الأعضاء فيما يخص تنفيذها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما يشمل *الإيجاز التحليلي* البيانات ذات الصلة التي جمعتها الإدارة، ومنها تلك التي جمعتها الإدارة من خلال التفاعل مع شركاء الأمم المتحدة؛ والمنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ وأعضاء شبكة الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للأبحاث الدولية.¹

مقدمة

شكل العدد غير المسبوق للنساء المنضمات إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (والمعروف أيضا باسم داعش) في العراق والجمهورية العربية السورية مجموعة من التحديات المعقدة والجنسانية بالنسبة لصانعي السياسات والممارسين. ويقدر بأن ما بين 6,797 و6,902 امرأة سافرت إلى مناطق النزاعات في الشرق الأوسط. تبعا لأرقام الأبحاث الأخيرة، سجلت عودة 609 من النساء، أو 9% من المسافرات. وما زالت نسبة العودة هذه أقل بكثير مقارنة بنسب عودة الرجال والأطفال.³

بعد الانهيار الإقليمي لداعش، يقع اعتقال أو احتجاز آلاف النساء في مخيمات في العراق وشمال الجمهورية العربية السورية حيث تواجه وضع إنساني وحقوقى وأمني محفوف بالخطر. يحدد هذا *الإيجاز التحليلي* الاتجاهات الرئيسية ذات الصلة بإعادة النساء، والتحديات الجنسانية التي تواجه الدول الأعضاء، والإرشادات المتوفرة حول الاستجابة الحساسة للجنسانية.

ويعالج *إيجاز تحليلي* منفصل التحديات ذات الصلة ولكن الخاصة بإعادة الأطفال.⁴

البيانات

لا تتوفر حاليا مجموعة بيانات شاملة حول عدد وجنسية وجنسانية وعمر الأفراد المرتبطين مع داعش والذين تم احتجازهم أو اعتقالهم في مخيمات شمال الجمهورية العربية السورية والعراق، أو حول الأشخاص الذين تمت إعادتهم من هذه المخيمات إلى دولهم الأم. في غياب مجموعات البيانات مثل، قامت الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الفساد بجمع وتحليل استجابات الدول الأعضاء إلى هذه القضية، باستخدام البيانات التي جمعت من خلال تفاعل الإدارة مع الدول الأعضاء، وشركاءها الآخرين، ومن خلال أبحاثها الخاصة مفتوحة المصادر. وعلى الرغم من الفجوات المتعددة في البيانات – ومنها عدم تصنيف البيانات بحسب الفئات الجنسانية والعمرية، والكمية المحدودة للبيانات من أي نوع كانت لمناطق معينة – اعتمدت الإدارة التحليل الكمي والنوعي لرسم

¹ أنظر [نشرة شبكة الأبحاث الدولية](#) لمزيد من المعلومات.

² جونا كوك وجينا فيل، *من داعش إلى الشتات 2: تحدي النساء والقاصرين بعد سقوط الخلافة*، المركز الدولي لدراسة التطرف، تموز / يوليو 2019.

³ نفس المصدر أعلاه.

⁴ أنظر [الإيجاز التحليلي للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: إعادة الأطفال المرتبطين بداعش](#)

صورة إرشادية لسياسات دول الأعضاء فيما يخص إعادة النساء من شمال الجمهورية العربية السورية والعراق خلال الأشهر الاثني عشر الماضية.

الاتجاهات الرئيسية

- بشكل عام، يعد معدل عودة النساء من المخيمات في شمال الجمهورية العربية السورية متدنياً للغاية، حيث كانت الغالبية العظمى للنساء اللواتي تمت إعادتهن خلال الفترة الزمنية التي خضعت للتحليل من دولتين في آسيا الوسطى (كازاخستان وأوزبكستان).
- هناك أنماط إقليمية واضحة: كانت الدول الأوروبية الغربية من بين الدول الأكثر تردداً في إعادة النساء؛ وكانت الدول في شرق أوروبا وآسيا الوسطى الأكثر رغبة في إعادة النساء؛ كما وضعت العديد من الدول في جنوب شرق آسيا السياسات التي تسمح بالإعادة إلا أنه لم تتوفر تقارير يمكن التحقق منها تتعلق بتنظيم إعادة للنساء بناء على تيسير موجه من الحكومة؛ وتمثل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أكبر فجوة في البيانات (خصوصاً على ضوء العدد الكبير للنساء من تلك المنطقة واللواتي يعتقد بأنهن سافرن إلى مناطق النزاع).
- واجهت عدة دول تحديات قانونية فيما يخص سياساتها، وقد يرتفع هذا الاتجاه مع ازدياد وتيرة مناصرة الجماعات الحقوقية وأفراد الأسر.
- شكل النقص في البيانات المصنفة جنسانياً تحدياً مستمراً منذ أن بدأ المقاتلون الإرهابيون الأجانب في التدفق إلى الجمهورية العربية السورية والعراق. وتستمر فجوة البيانات هذه بالنسبة للمشاكل أمام التقييم الكامل لنطاق مشاركة النساء في داعش، ومعدل العودة والإعادة، وبالتالي، تصميم استجابة أكثر تفصيلاً.

الاستجابات

- وضع عدد قليل جداً من الدول السياسات التي تسمح بإعادة جميع مواطنيها الإناث من مناطق النزاع. وعبرت عدة دول أخرى عن استعدادها للتفكير بإعادة النساء بناء على كل بشكل منفصل. إلا أن معظم الدول ترددت في المشاركة بجهود الإعادة:
- في الكثير من الحالات، لم تعبر الدول عن خطط لإعادة النساء أو لم تطلب من مواطنيها الحضور إلى قنصلية أو سفارة، الأمر الذي يعتبر سياسة عدم إعادة على أرض الواقع.
 - قالت دول أخرى بصراحة أكثر بأنها تدعم الملاحقة القضائية لمواطنيها محلياً في العراق. ومن غير الواضح ما يعنيه هذا بالنسبة لآلاف النساء اللواتي يقبعن حالياً في مخيمات في شمال الجمهورية العربية السورية، حيث لا تقوم السلطات الكردية، والتي لا تتمتع بحكومة معترف بها دولياً، بأي ملاحقة قضائية لأي أجنبي مرتبطين بداعش في قبضتها. كما كانت هناك عدة دعوات لتنظيم محكمة دولية.
 - وضعت عدة دول غربية إجراءات تسمح بسحب الجنسية من الأشخاص ذوي الجنسية الثنائية – وبالتالي فإنها لا تمتنع فحسب عن إعادة النساء، بل وتمنع أيضاً عودتهن المستقلة.
 - تقول عدة دول (أساساً في آسيا وشرق أوروبا) بأنها مستعدة لإعادة النساء، إلا أنه لم تتوفر أدلة على تنظيم هذه الإعادة أو ما زالت هذه الحكومات في مفاوضات مع القوى الديمقراطية السورية.
 - أصدرت دولة أوروبية غربية مذكرات اعتقال بحق أربعة نساء بقيت في منطقة النزاع ويقال أنها في مفاوضات ذات صلة مع القوى الديمقراطية السورية.

التحديات

يغدو الوضع في مخيمات شمال الجمهورية العربية السورية والعراق لا يمكن الدفاع عنه، من وجهات نظر إنسانية وحقوقية وأمنية، فهناك حاجة ملحة لتحديد وتنفيذ الحلول والتي ينبغي أن تعترف بالخصائص المميزة للأشخاص ذوي الصلة، وتمتثل للقانون الدولي، ويشمل هذا القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، كما يجب أن تكون خاصة بالتحديات المباشرة والمتوسطة الأمد وطويلة الأمد التي تواجه الدول والمجتمعات ذات الصلة.

تعد من الصعوبات الهامة التي تواجه الدول الأعضاء بهذا الصدد أن أدوار وحوافز النساء ذات الصلة بداعش ما زالت غير مفهومة بشكل كامل. انضمت النساء إلى داعش لأسباب متنوعة ولعبت أدوار مختلفة خلال الوقت الذي أمضته مع المنظمة. شاركت بعض النساء في العنف، في حين لعبت نساء أخريات أدوار مهمة غير مرتبطة بالقتال كقائمت على إنفاذ الأعراف الجنسانية الخاصة بداعش، وقائمت على التجنيد، ومروجات للمنظمة، والأهم، كأهات للجيل الجديد من داعشي داعش. في الكثير من الحالات، كان الفرق بين الضحايا ومرتكبي الأفعال غامض، وبالتالي فإن درجة أهلية المرأة، وبالتالي مسؤوليتها القانونية، غير واضحة.

يبدو أن هذه التعقيدات ترتبط بشكل مباشر بمخاوف الكثير من الدول الأعضاء فيما يخص إعادة النساء من المخيمات، فهناك عدم وضوح حول عمليات تقييم المخاطر والفحص المناسبة للنساء؛ تحديات في التحقيقات والملاحقات القضائية المرتبطة بصعوبات خاصة في تأمين أدلة كافية ومقبولة لارتكاب الجرائم؛ وفهم محدود للممارسات الفضلى والوسائل الأكثر فعالية في إعادة تأهيل وإعادة إدماج النساء.

تتفاقم هذه العوامل بسبب الرأي العام الذي يميل إلى العدائية، والذي كثيرا ما يرى النساء اللواتي ينفصلن عن الصور النمطية الجنسانية لاتجاه المرأة الضمني نحو السلام "سلوك منحرف". قد تعزز مثل هذه الاتجاهات العامة التصورات حول التهميش والإقصاء، والتي قد تساهم في إعادة التطرف والانتكاس وبالتالي تقوض من جهود إعادة التأهيل والإدماج، بغض النظر عما إذا كانت الحكومة ستختار المشاركة بشكل نشط في إعادة مواطنيها أو تحتاج إلى معالجة حالة الأشخاص الذين عادوا بالفعل.

يعتبر العمل على تطوير الحلول الأكثر فعالية وحساسة جنسانيا للفحص والملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ذو أولوية، بسبب حجم التحديات الإنسانية والحقوقية والأمنية ذات الصلة بالنساء المرتبطات بداعش. أصدر مجلس الأمن القرارات والإرشادات للدول الأعضاء حول هذه القضية، وأهمها:

● قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017):

○ يؤكد أن النساء "ربما يكونون قد اضطلعوا بأدوار كثيرة مختلفة بما في ذلك بوصفهم داعمين للأعمال الإرهابية أو ميسرين لها أو مرتكبيها" مما يعني أنهم "يحتاجون إلى اهتمام خاص لدى وضع استراتيجيات مصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ويشدد على أهمية تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بعامل السن لدى القيام بذلك".⁵

○ يهيب بالدول الأعضاء أن تضع وتنفذ أدوات لتقييم المخاطر من أجل تحديد هوية الأفراد الذين يظهرون علامات التطرف العنيف المفضي إلى العنف، بما في ذلك من منظور جنساني.⁶

○ يشجع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة مشاركة المرأة ودورها القيادي في إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم هذه الاستراتيجيات لمعالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمتنقلين وأسره⁷

○ يشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات مصممة خصيصا ومراعية للاعتبارات الجنسانية داخل نظام السجون.⁸

● يقدم الملحق للمبادئ التوجيهية حول المقاتلين الإرهابيين الأجانب (2018) الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب إرشادات مفصلة حول النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية في قضية العائدين. وتشمل هذه الإرشادات، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- المبدأ الإرشادي 30، والذي يدعو الدول الأعضاء، كجزء من نهج معالجة كل حالة على حدة، إلى تنفيذ الاستراتيجيات للتعامل مع الفئات المعينة من العائدين، وخصوصا القاصرين والنساء وأفراد الأسر والأشخاص الآخرين الذين قد يكونوا من الضعفاء، ومقدمي الخدمات الطبية والاحتياجات الإنسانية الأخرى، والعائدون المحبطون المرتكبون لجرائم أقل خطورة؛
- المبدأ الإرشادي 40، والذي يعالج تقييم المخاطر وبرامج التدخل الحساسة للاعتبارات الجنسانية؛

⁵ قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017)، الفقرة 31.

⁶ قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017)، الفقرة 38.

⁷ قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017)، الفقرة 39.

⁸ قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017)، الفقرة 40.

⁹ S/2018/177.

- المبدأ الإرشادي 43، والذي يدعو الدول الأعضاء إلى وضع نهج التحقيق والملاحقة القضائية الخاصة، حيثما تدعو الحاجة إلى ذلك، والتي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وفي حالات الأطفال، التي تأخذ بعين الاعتبار حقوقهم؛
- المبدأ الإرشادي 46 (ج)، والذي يطلب من الدول الأعضاء ضمان أن تكون استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج سريعة ومناسبة وشاملة ومكيفة، وتأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الجنسانية والعمرية، والعوامل ذات الصلة.

تشمل إرشادات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة:

- قواعد نيلسون مانديلا الصادرة عن الأمم المتحدة وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير المقيدة للحرية للمجرمات ("قواعد بانكوك")، والتي تفصل المعايير الدولية، تبعا لقانون حقوق الإنسان الدولي، لمعاملة وظروف النساء في الاحتجاز.
- في نيسان 2019، عمل نظام الأمم المتحدة على المبادئ الرئيسية لحماية وإعادة وملاحقة وإعادة تأهيل وإعادة إدماج النساء والأطفال ذوي الروابط مع الجماعات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة للإرهاب. تهدف المبادئ إلى تعزيز ترابط نشاطات الأمم المتحدة ومساعدة الدول الأعضاء على تصميم وتنفيذ السياسات والأعمال تبعا للقانون الدولي، ويشمل قانون حقوق الإنسان الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي.
- في أيار 2019، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كتيب حول الأبعاد الجنسانية لاستجابات العدالة الجزائية للإرهاب، والذي يقدم إرشادات شاملة حول إدماج وجهات النظر الجنسانية في استجابات العدالة الجزائية إلى الإرهاب، مع الامتثال الكامل لقانون حقوق الإنسان الدولي. 10
- في أيلول 2019، نشرت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ورقة إرشادية حول مبادئ وأبعاد وأولويات الإدماج الجنساني لمنع التطرف العنيف، والذي يحتوي على قسم حول "المقاتلين السابقين والعائدين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسره".
- أدرجت وجهات النظر البحثية حول هذه القضية في تقرير الاتجاهات الصادر عن الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الأبعاد الجنسانية للاستجابة إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، وفي عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / شبكة عمل المجتمع المدني الدولي للنساء غير المرئيات – الأبعاد الجنسانية لإعادة تأهيل وإعادة إدماج العائدين من التطرف العنيف، والذي يشمل أيضا الممارسات الجيدة والإرشادات الدرامجية. 11

10 الكتيب متوفر على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

11 تتوفر التقارير الكاملة على موقع الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وموقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.